

## وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهر رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

### قرر :

شهر لائحة النظام الأساسى لجمعية فجر الإسلام لأعمال الخير ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته تحت رقم (٤٨٣) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ الكائن مقرها : ٢٣ شارع محطة الحلمية - أمام مدرسة البشرى .  
وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة تحت رقم (٤٨٣) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

(إمضاء)

### ملخص القيد

ميدان عملها : ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

تشكيل مجلس الإدارة : خمسة أعضاء .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .